المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵙⵉⴳⵍ ⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ ⵜⴰⵙⵙⵓⴹⵉⵜ

11 فبراير 2026

26 / 02

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية التجارية

<u>الموضوع</u> : حول تفعيل المادة 13 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فكما لا يخفى عليكم، جاء القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بجملة من المستجدات القانونية الرامية إلى تيسير ولوج المتقاضين إلى العدالة، وضمان معالجة أمثل للقضايا المعروضة عليها.

وفي هذا الإطار، كرس المشرع توجهًا واضحًا نحو اعتماد آليات بديلة لحل المنازعات، من شأنها المساهمة في تقليص آجال البت في القضايا، وتخفيف العبء عن المحاكم، وترسيخ ثقافة الحوار والتوافق بين الأطراف، حيث نصت المادة 13 من هذا القانون على أنه: "يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بموجب نص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك".

واستنادًا إلى هذه المادة، فإن دور المحكمة لم يعد مقتصرًا على الوظيفة التقليدية المتمثلة في الفصل في المنازعات، بل امتد ليشمل تحفيز الأطراف وتشجيعهم على اللجوء إلى الصلح أو الوساطة الاتفاقية لتسوية نزاعاتهم بشكل رضائي وسريع، ولاسيما في القضايا التجارية، وبالخصوص في المجال البنكي، لما له من أثر إيجابي مباشر على بيئة الأعمال، وجلب الاستثمار.

ولضمان تنزيل أمثل لمقتضيات هذه المادة، أدعوكم إلى ما يلي:

- تفعيل دور القاضي المقرر في اقتراح اللجوء إلى الصلح أو الوساطة الاتفاقية على الأطراف قبل عرض النزاع على أنظار الهيئة الجماعية؛

- التأكد من مدى قابلية النزاع للصلح أو الوساطة الاتفاقية عند النظر في القضايا، لضمان اختيار الآلية الأنسب لتسويتها ؛
- تحسيس الأطراف بالأثر الإيجابي للجوء إلى الصلح أو الوساطة الاتفاقية في حماية مصالحهم.

كما أهيب بكم الحرص على تتبع ومواكبة تفعيل مقتضيات هذه المادة، عبر عقد اجتماعات دورية مع السادة القضاة لتدارس الإشكالات المثارة، وإعداد تقارير دورية في الموضوع ترفع إلى المجلس كل ثلاثة أشهر وإخبار المجلس بكل الصعوبات التي قد تعترض سبيلكم في الشأن. والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية *
الرئيس المنتدب